

قانون إستيراد وبيع المنتجات النفطية

المادة (١)

أ- لشركات القطاع الخاص العراقي أو الأجنبي وبموافقة وزارة النفط استيراد المشتقات النفطية حسب المواصفات العالمية التي تحددها الوزارة المختصة وخبزها ونقلها وبيعها للاستهلاك المحلي مباشرة أو من خلال وكلاء مخولين وتشمل هذه المشتقات

١- بنزين السيارات (كازولين) بنسبة اوكتين لا تقل عن ٩١ ٪

٢- زيت الغاز.

٣- زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها.

٤- الغاز السائل (غاز الطبخ).

٥- النفط الأبيض (الكيروسين).

٦- القير.

ب: على وزارة النفط اصدار جداول ملحقة مطابقة للمواصفات العالمية للمشتقات النفطية المشار إليها في اعلاه.

ج: تعاقب كل شركة تخالف أحكام المادة (١) بما يلي:

١- غرامة مالية لا تقل عن (١ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد عن

(٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار

٢- مصادرة المشتقات النفطية المستوردة.

٣- منع الشركات المخالفة من مزاولة نشاطاتها في حالة تكرار المخالفة.

المادة (٢)

تعفى المشتقات النفطية المستوردة المنصوص عليها في هذا القانون من الرسوم الكمركية وضريبة اعمار العراق لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون ولمجلس الوزراء اعادة النظر بالأعفاء تبعاً للظروف الاقتصادية.

المادة (٣)

أ: للشركات المستوردة بموجب احكام هذا القانون تشييد محطات بيع وقود خاصة بها ومستودعات خزن المشتقات النفطية وفقاً للضوابط المعتمدة لدى وزارة النفط، ويجوز لها لأغراض بيع المشتقات النفطية المستوردة بأستئجار محطات تعبئة الوقود القائمة حالياً.

ب: لا يجوز للشركات المشمولة بأحكام هذا القانون الجمع بين خزن وبيع المشتقات النفطية المستوردة والمنتجة محلياً.

ج: تعاقب كل شركة تخالف احكام الفقرة (ب) من المادة اعلاه بما يلي:

١- غرامة مالية مقدارها خمسمائة مليون دينار عراقي.

٢- تمنع من مزاولة نشاطها لمدة شهر واحد مع مصادرة المنتج.

٣- عند تكرار المخالفة تعاقب الشركة بغرامة مالية مقدارها خمسمائة مليون دينار وتمنع من مزاولة نشاطها نهائياً مع مصادرة المنتج.

المادة (٤)

أ: تلتزم الشركات المستوردة للمشتقات النفطية بموجب أحكام هذا القانون بشروط السلامة والحفاظ على البيئة والسيطرة النوعية والمطابقة للمواصفات العالمية.

ب: تعاقب كل شركة تخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:

- ١- غرامة مالية لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد عن مائة مليون دينار عراقي في المرة الاولى.
- ٢- تعاقب الشركات بالغرامة الواردة اعلاه وتمنع من مزاولة نشاطها نهائياً عند تكرار المخالفة.

المادة (٥)

تتولى وزارة النفط و الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية إضافة للوزارات المعنية كل حسب اختصاصها مراقبة التزام الشركات وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦)

بالإضافة لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ يعاقب كل من قام بتهريب المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة محلياً بغرامة مالية لا تقل عن خمسة أضعاف قيمة المواد المهربة وتصادر واسطة النقل التي تستخدم في التهريب.

المادة (٧)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون أينما ورد.

المادة (٨)

لوزير النفط إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٩)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

بالنظر لتنامي الطلب على المشتقات النفطية ومحدودية الطاقة الإنتاجية للمصافي العراقية حالياً يتطلب تأمين كميات إضافية من المشتقات النفطية لتأمين حاجة المواطن وتسهيل حصوله عليها ولتحسين الخدمات والمساهمة في القضاء على البطالة وفسح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في دعم هذا النشاط وتنشيط عجلة الاقتصاد فقد شرع هذا القانون.